بينهما والعنة والخصاء فيؤجل سنة فان قربها
والا فرق بينهما بطلبها ويكون طلاقا بائنا والولي
العصبة على ترتيبهم في الارث والحجب ثم مولى
العتاقة للام واقاربها للتزويج ثم مولى الموالاة
ثم القاضي ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون
ولا كافر على مسلمة وابن المجنونة يتقدم على
ابيها واذا غاب الاقرب غيبة لا ينقطع الكفو
لخاطب حضوره زوجها الابعد ولو زوجها
وليان فالاول اولى وان كانا معا بطلا ويجوز
للاب والجد ان يزوج ابنة بالغة من مهر المثل
وابنته بالقل ومن غير كفو ولا يجوز ذلك لغيرهما
والواحد يتولى طرفي النكاح وليا كان او وكيلا
او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا

وينعقد نكاح الفضولي موقوفا كالبيع اذا كان
من جانب واحد اعم من جانبين او فضوليا من
جانب اصيلا من جانب فلا والكفاءة تعتبر في
النكاح في النسب والدين والصنايع والحرية
والمال وهو ملك النفقة والمهر المعجل ومن له اب
في الاسلام والحرية لا يكافئ من له ابوان والابوان
والاكثر سواء واذا تزوجت غير كفو فللولي
ان يفرق بينهما فان قبض المهر وجحد او طالبه
النفقة فقد رضي وان سكت لا يكون رضا
وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض
وان نقصت من مهرها فللاولياء ان يفرقوا
او يتمه والمهر اقله عشرة دراهم فان سمى
اقل منها فلها عشرة ومن سمى مهر النوم بالدخول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)